

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

كتاب آداب القاضي .

الكلام في هذا الكتاب في مواضع : في بيان فرضية نصب القاضي و في بيان من يصلح للقضاء و في بيان من يفترض عليه قبول تقليد القضاء و في بيان شرائط جواز القضاء و في بيان آداب القضاء و في بيان ما ينفذ من القضايا و ما ينقض منها إذا رفع إلى قاضٍ آخر و في بيان ما يحله القاضي و ما لا يحله و في بيان حكم خطأ القاضي في القضاء و في بيان ما يخرج به القاضي عن القضاء .

أما الأول : فنصب القاضي فرض لأنه ينصب لإقامة أمر مفروض و هو القضاء قال ﷺ سبحانه و تعالى : { يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق } و قال تبارك و تعالى لنبينا المكرم عليه أفضل عليه و السلام : { فاحكم بينهم بما أنزلنا } . و القضاء هو : الحكم بين الناس بالحق و الحكم بما أنزلنا ﷺ فكان نصب القاضي لإقامة الفرض فكان فرضاً ضرورة و لأن نصب الإمام الأعظم فرض بلا خلاف بين أهل الحق و لا عبرة بخلاف بعض القدرية لإجماع الصحابة Bهم على ذلك و لمساس الحاجة إليه لتقيد الأحكام و إنصاف المظلوم من الظالم و قطع المنازعات التي هي مادة الفساد و غير ذلك من المصالح التي لا تقوم إلا بإمام لما علم في أصول الكلام و معلوم أنه لا يمكنه القيام بما نصب له بنفسه فيحتاج إلى نائب يقوم مقامه في ذلك و هو القاضي و لهذا : [كان رسول الله ﷺ صلى الله عليه و سلم يبعث إلى الآفاق قضاة فبعث سيدنا معاذاً Bه إلى اليمن و بعث عتاب بن أسيد إلى مكة] فكان نصب القاضي من ضرورات نصب الإمام فكان فرضاً و قد سماه محمد فريضة محكمة لأنه لا يحتمل النسخ لكونه من الأحكام التي عرف و جوبها بالعقل و الحكم العقلي لا يحتمل الانتساح و ﷺ تعالى أعلم